



العدد: خ / أ / ٨٤٩  
التاريخ: ٢٠٢٢ / ٣ / ٢٢

الى / سوق العراق للأوراق المالية المحترمين

بيان أكتتاب

يهديكم مصرف المشرق العربي الإسلامي اطيب التحيات....

نرفق لحضراتكم طيًّا نسخة من الصحفتين اليوميتين الشرق بالعدد (3728) المصادف (الخميس - 2022/3/17) وجريدة العراق الاخبارية بالعدد (1604) المصادف (الخميس - 2022/03/20) حيث تم نشر اعلان الاكتتاب بالأسهم المطروحة لرأس مال مصرفنا حيث سيبدأ الاكتتاب في راجبيين التفضل باتخاذ ما يلزم.

مع جزيل الشكر والتقدير .....

المرفقات

- نسخة من جريدة العراق الاخبارية.
- نسخة من جريدة الشرق.

اسرار عبد الحسين محمد  
م. المدير المفوض  
٢٠٢٢/٣/٢٢



## أعلن

من شركة مصرف المشرق العربي الإسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة  
إلى / مساهمي شركة (مصرف المشرق العربي الإسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة) والجمهور الكريم  
المحترمون.

م/بيان أكتتاب أسهم مصرف المشرق العربي الإسلامي/مساهمة خاصة

أستناداً لاحكام المادة 39/ثالثاً من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعديل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة  
المؤرخ في 2022/02/26 المتضمن زيادة رأس المال المصرف من 200,000,000,000 إلى  
250,000,000,000 دينار وفقاً لاحكام المادة 55 أولاً من قانون الشركات.

يسرا مجلس الإدارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالأسهم المطروحة وبالبالغة  
50,000,000,000 وفق التفاصيل أدناه:-

### أولاً: نص عقد التأسيس

#### عقد تأسيس

شركة مصرف المشرق العربي الإسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة  
رأس المال (200,000,000,000) مائة مليار عراقي

#### المادة الأولى :

اسم الشركة : مصرف المشرق العربي الإسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة

#### المادة الثانية :

1- مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد

2- لها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجها وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصل موافقة  
البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج  
اي فرع بعد استحصل موافقه البنك المركزي العراقي.

#### المادة الثالثة :

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية  
الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة و هو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق و  
خارجها جميع اوجه النشاط المصرفى المعروفه والمستحدثه و جميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة  
الاسلامية و بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية الشرعية و المحاسبية و  
قانوني البنك المركزي العراقي و المصارف الاسلامية النافذين و التعليمات الصادرة بموجبها ، و له في سبيل  
ذلك ممارسة النشاطات التالية :

استلام ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى  
من الودائع ) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية  
الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه.



- 1- ان يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زياسته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الایداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.
- 2- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي.
- 3- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات
- 4- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر وآذونات الصرف مالم تكون متضمنه فوائد او تخالف احكام.
- 5- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع ( بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان ) والخصم والمدفوعات الاخرى والشبكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدينة والدانة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصادر الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجتها وبما لا يخالف الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
- 6- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وت تقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصادر الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 7- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- 8- ان يشارك المصرف في اتحاد المصادر الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
- 9- تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة و المستأجرة وإعدادها للزراعة و الصناعة و السياحة و الإسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من أجله.
- 10- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بمموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته .
- 11- المساهمة في رؤوس أموال المصادر الإسلامية المجازة داخل العراق و خارجه بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .
- 12- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذها وعطاءها .
- 13- لا يجوز الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية .
- 14- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بمشاريع العقارية .
- 15- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية .
- 16- على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (5) اعضاء من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(2) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا برقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة ( المصرف ) :

رأس مال الشركة (200,000,000,000) دينار مائتان مليار دينار مقسم الى (200,000,000,000) دينار مائتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.



المادة الخامسة :-

- 1- اعضاء مجلس ادارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار وعدهم سبعة اصليين وبسبعين احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الاعضاء الاصليين.
- 2- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضويه مجلس الادارة المذكورة في قانون المصادر رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون المصادر الاسلامية رقم (43) لسنة 2015 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

ثانياً:- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (50,000,000,000) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثاً:- مكان الاكتتاب / المصرف الدولي الاسلامي / الفرع الرئيسي الكائن في بغداد / عرصات الهندية

رابعاً:- تاريخ بدء الاكتتاب /

خامساً:- من حق المساهمين الاكتتاب خلال (15 ) خمسة عشر يوم الاولى من تاريخ بدء الاكتتاب كلاً حسب نسبة مساهمته وفي حال بقاء اسهم غير مكتتب بها . فمن حق الجمهور و(المساهمين الغير المكتتبين خلال 15 خمسة عشر يوماً الاولى) الاكتتاب به خلال (15) خمسة عشر يوماً الثانية.

سادساً:- مدة الاكتتاب (60) ستون يوماً ولا تقل عن (30) ثلاثون يوماً وفي حالة الاكتتاب بكامل الأسهم خلال مدة 30 يوماً الأولى يتم غلق الاكتتاب.

سابعاً:- على المساهمين تقديم نسخه من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية.

ثامناً:- تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لأمر مصرف مع فائق الاحترام والتقدير...

رئيس مجلس الادارة  
صادق كاظم باقر

